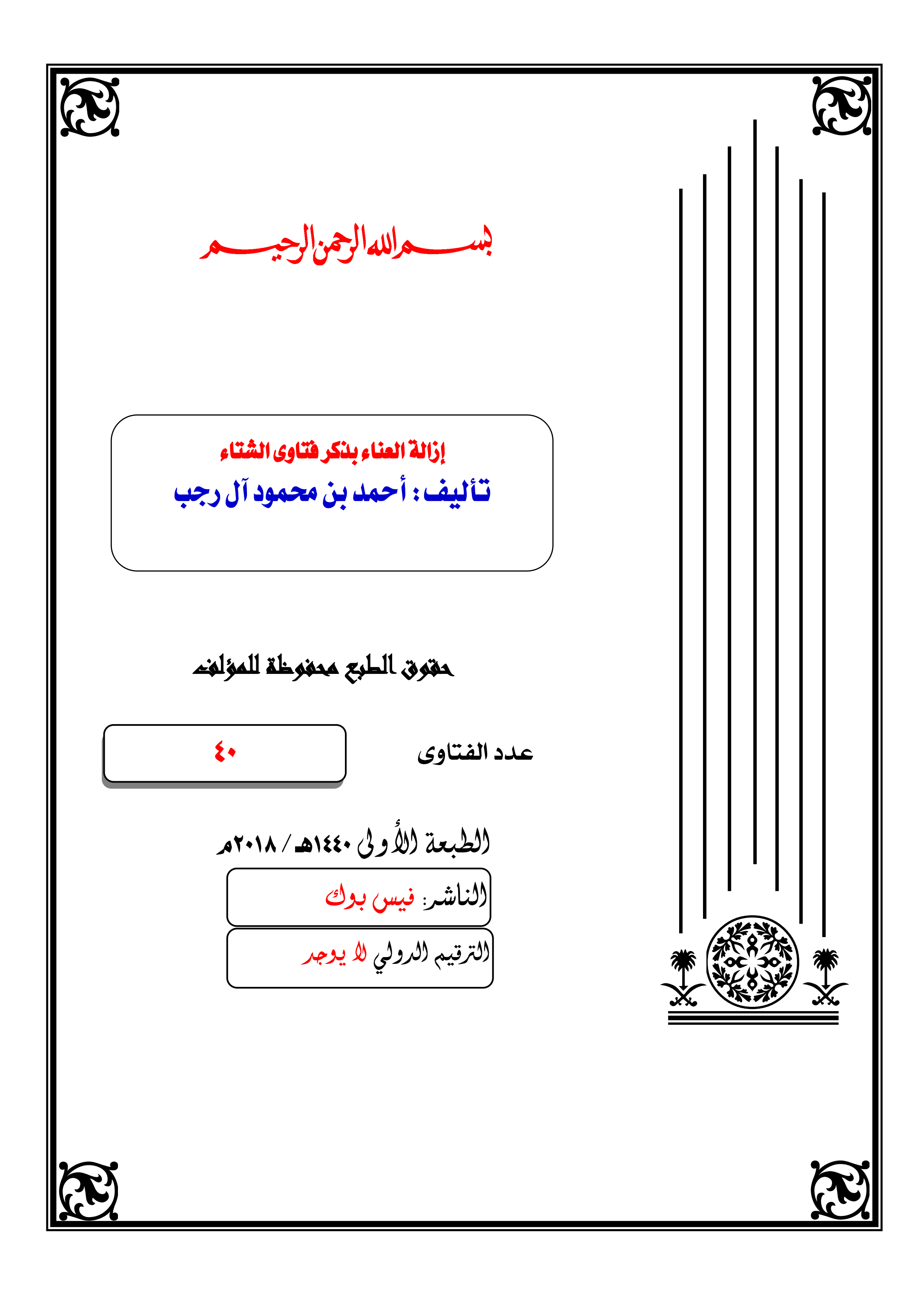
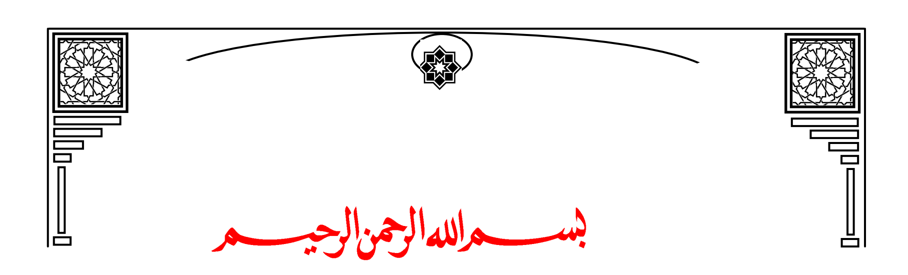

إزالة العناء
بذكر فتاوى الشتاء
تأليف الباحث:
أحمد بن محمود آل رجب

إزالة العناء بذكر

فتاوى الشتاء

تأليف الباحث:
أحمد بن محمود آل رجب


بسم الله الرحمن الرحيم
إزالة العناء بذكر فتاوى الشتاء
تأليف : أحمد بن محمود آل رجب
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
عدد الفتاوى ٤٠
الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م
الناشر: فيس بوك
الترقيم الدولي لا يوجد



مقدمة المؤلف:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فهذه ورقات أستعرض فيها بعض الأسئلة المتعلقة بفصل الشتاء مع أجوبتها، سائلًا الله تعالى أن يوفقني لكل خير؛ إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

وينبغي أن يكون شأن المسلم في كل خطوة من خطوات حياته- أن يبحث ويسأل عن الرأي فيها، من الكتاب وصحيح السُّنة وقول علماء الأمة الكبار.

وقد سلكتُ في هذه الرسالة منهج التوسط في الأجوبة عن الأسئلة، فلا تطويل مُمِل ولا اختصار مُخِل، وإنما يكون الجواب مؤديًا للغرض.

واللهَ أسأل أن يتقبل مني هذه الرسالة بقَبول حسن.

وأشكر الله أولًا وأخيرًا، ثم أشكر شيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله.

وأسأل الله أن يُعَجِّل بشفاء أمي وزوجتي، وأن يبارك فيهما، وأن يبارك في أنفاس عمر أبي.

والحمد لله رب العالمين.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه ببنانه: الباحث والمحقق/ أحمد بن محمود آل رجب

(٢٣) من شهر ربيع الأول، لعام ألف وأربعمِائة وأربعين من هجرة النبي ﷺ.

الموافق عصر يوم السبت (١ـ ديسمبر ـ ٢٠١٨م).

بمدينة المنصورة ـ دقهلية ـ مصر.

هاتف: ٠١٠٢١١٢٦٣٢٢٨ واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

س١ : ما فصول السُّنة؟

ج: قال ابن العربي: قال مالك: الشتاء نصف السَّنة، والصيف نصفها.

وقال قوم: الزمان أربعة أقسام: شتاء [وربيع، وصيف، وخريف.

وقال قوم: هو شتاء] وصيف، وقَيْظ، وخريف.

والذي قال مالك أصح؛ لأجل قسمة الله الزمان قسمين، ولم يجعل لهما ثالثًا(١).

س٢: ما حُكْم توقعات خبراء الأرصاد أن الجو سيكون غدًا ممطرًا أو باردًا، أو نحو ذلك؟

ج: هذه المسائل مبناها على غلبة الظن والاجتهاد، ولا تدخل في معرفة الغيب، فلا حرج منها.

ولا مانع أن يحتاط الإنسان ويستمع إلى هذه الأخبار، وما يُقدِّره الله فهو الكائن.

---

(١) ((أحكام القرآن)) (٤/ ٤٥١).

س٣: هل تجوز الطهارة بماء المطر؟

ج: نعم، الطهارة بماء المطر جائزة، قال تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال: ١١].

وقال تعالى: { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } [الفرقان: ٤٨].

س٤: ما حُكْم تسخين الماء للاغتسال والتوضؤ به، خاصة في الشتاء؟

ج: ذلك أمر جائز، لا حرج فيه، بل هو من باب الإعانة على الطاعة.

س٥: هل يُضاعَف أجر مَن توضأ بالماء البارد في الشتاء؟

ج: ليس مطلوبًا من الشخص أن يُشدِّد على نفسه، فالأصل أن يُطهِّر نفسه بلا مشقة عليه، فإِنْ وَجَد ماء ساخنًا فليتوضأ به، وإلا فليتوضأ بالماء البارد.

ولا شك أن الأجر على قدر التعب، ما لم يكن هذا التعب مُتعمَّدًا من الشخص فيشق على نفسه ظنًّا منه أنه بذلك يُضاعَف أجره.

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله ﷺ، يَصْدُر الناس بنُسُكين، وأَصْدُر بنُسُك؟! فقال لها: «انتظري، فإذا طَهُرتِ، فاخرجي إلى التنعيم فأَهِلِّي، ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نَصَبِكِ».

الشاهد من الحديث أن الأجر على قدر النَّصَب أو التعب.

قال ابن رشد (الجَد): ألا ترى أن أجر المتوضئ في الوضوء، في زمان البرد والشتاء أكثر من أجره في زمان الحر والصيف؟ وذلك بَيِّن من قوله في الحديث: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد...» الحديث(١).

س٦: هل يجوز التنشيف بعد الوضوء أو الاغتسال؟

ج: نعم، لا حرج من هذا التنشيف.

(١)((البيان والتحصيل)) (١٧/ ١٦).

س٧: هل طين الشوارع نجس أم طاهر؟

ج: طين الشوارع طاهر ما لم يُنجَّس بنجاسة خارجة؛ كاختلاطه بمياه المجاري مثلًا.

لكن ليس معنى أنه طاهر أن يَدخل به الشخص المسجد، فيلوث سجاد المسجد أو حصيره!! وإنما يصان المسجد عن كل أذى، ويجب أن يَحرص على نظافته للمصلين.

س٨: هل يجوز الجَمْع بين الصلاتين من أجل المطر؟

ج: حديث الجَمْع في المطر بخصوصه لا يَثبت عن رسول الله ﷺ.

وعن الحكم في المسألة فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يَجُوز الجَمْع بين الصلاتين بسبب المطر.

وحجتهم: أولًا: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، في غير خوف ولا مطر».

في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: «كي لا يُحْرِج أمته».

وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يُحْرِج أمته».

ثانيًا: قالوا: العلة في جواز الجَمْع في السفر هي المشقة، وقد وُجدت هنا.

ثالثًا: قال بهذا بعض الصحابة والتابعين.

القول الثاني: لا يجوز الجَمْع بين الصلاتين بسبب المطر.

وحجتهم قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}. [النساء: ١٠٣].

قالوا: ولعدم وجود الحديث الصحيح الصريح الخالي من أي علة الذي يفيد جواز ذلك.

وأجابوا عن حديث ابن عباس ب بأنه لا يكون إلا في الضرورات المُلِحة.

وقال بعضهم: إن هذا الحديث لم يَعمل به الفقهاء. قاله الترمذي (١).

وقالوا: الآثار محض اجتهادات، وهي غير مُلزِمة.

قال ابن القطان: وأجمعوا على الجمع بين صلاتي فرض في وقت إحداهما، في المرض والسفر وبعرفة والمزدلفة، وبالليل في المطر.

وزاد الشافعي الجَمْع بالنهار بين الظهر والعصر، في (المطر).

وقال أبو حنيفة: لا يُجْمَع إلا بعرفة والمزدلفة (٢).

---

(١) قال الترمذي: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أَخَذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين:

حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ جَمَع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا سفر ولا مطر.

وحديث النبي ق أنه قال: «إذا شَرِب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»

وقد بَيَّنَّا علة الحديثين جميعًا في الكتاب.

قال: وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء.

انظر ((العلل الصغير)) للترمذي (ص: ٧٣٦).

(٢)((الإقناع في مسائل الإجماع)) (١/ ١٦٩).

قلت (أحمد): فالحاصل أن المسألة اجتهادية، وأنا مع القول الثاني: إنه لا يُجْمَع بين صلاتين من أجل المطر. ولو جَمَع قوم أخذًا بالرأي الآخَر فلا حرج عليهم.

س٩: هل يجوز للشخص التيمم في الشتاء إذا كان الماء باردًا وعَجَز عن استعماله؟

ج: الأصل أن يتوضأ الشخص بالماء، باردًا كان أو ساخنًا.

ولكن إِنْ عَجَز عن استخدام الماء لمرض أو شدة برد أو لبُعْد الماء عنه، أو عَجَز عن تسخين الماء، أو عَجَز عن استعماله ولو ساخنًا؛ فهنا يجوز له أن يتيمم بدل أن يتوضأ أو يغتسل.

س١٠: ما صحة هذا الحديث: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء! فاغتسل فمات.

فلما قَدِمنا على النبي ﷺ أُخبِر بذلك، فقال: «قَتَلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر –أو: يعصب، شَكَّ موسى– على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»؟

ج: هذا حديث ضعيف لا يَثبت عن رسول الله ﷺ.

س١١: شخص كُسِرت ذراعه، ووضعها له الطبيب في الجبس، فهل يمسح عليها أو يتيمم؟

ج: أولًا: لم أقف في الباب على شيء صحيح عن رسول الله ﷺ.

ثانيًا: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يمسح على هذا الجبس.

ثالثًا: ذهب بعض العلماء إلى أنه يتوضأ ويتيمم، فالوضوء للأعضاء الصحيحة، والتيمم للعضو المجبس.

(قلت): وبقول الجمهور أقول قياسًا على الخُفين.

س١٢: هل يجوز أن نمسح على الخُفين في الشتاء؟

ج: نعم، يجوز المسح على الخُفين في الشتاء وفي الصيف.

س١٣: ما شروط المسح على الخُفين؟

ج: أن يُلْبَسا على طهارة، وأن يكونا ساترين لمحل الوضوء.

س١٤: ما مدة المسح على الخُفين؟

ج: ثلاثة أيام بلياليها للمسافر. ويوم وليلة للمقيم.

س١٥: ما كيفية المسح على الخُفين؟

ج: يَبُل الشخص يده ويمسح أعلى الخف. وهو قول أكثر العلماء.

س١٦: ما حُكْم المسح على الجوربين (الشراب بلهجة أهل مصر)؟

ج: قال ابن المنذر: اختَلف أهل العلم في المسح على الجوربين:

فقالت طائفة: يَمسح على الجوربين. رُوي إباحة المسح عليهما عن تسعة من أصحاب النبي عليه السلام: علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد ...

إلى أن قال: وقال بهذا القول: عطاء، والحسن، وابن المسيب.

كذلك قالا: إذا كانا صفيقين. وبه قال النَّخَعي، وابن جُبَيْر، والأعمش، وسفيان، وابن حي، وابن المبارك، وزُفَر، وأحمد، وإسحاق.

قال أحمد: قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال إسحاق: مضت السُّنة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومِن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك.

وقال أبو ثور: يَمسح عليهما إذا كان يمشي فيهما. وكذلك قال يعقوب ومحمد، إذا كانا ثخينين لا يشفان(١).

وقال ابن رشد: واختلفوا في المسح على الجوربين:

فأجاز ذلك قوم، ومَنَعه قوم.

ومن مَنَع ذلك: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة.

---

(١) ((الأوسط)) لابن المنذر، ط/ دار الفلاح (٢/ ١١٥ ـ ١١٨).

ومن أجاز ذلك: أبو يوسف ومحمد، صاحبا أبي حنيفة، وسفيان الثوري (١).

قلت (أحمد): فالحاصل أن العلماء اختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: يَجوز المسح على الجوربين.

ولهذا القول حُجَّتان:

الأُولى: صح عن عدد من الصحابة أنهم مسحوا على جواربهم.

الثانية: يمكن أن يقاس الخف على الجورب.

القول الثاني: لا يَجوز المسح على الجوربين.

ولهذا القول ثلاث حُجَج:

الأُولى: كل حديث فيه أن النبي مَسَح على الجورب مُعَل.

---

(١) ((بداية المجتهد ونهاية المُقتصِد)) (١/ ٢٦).

الثانية: لا نترك ظاهر الآية الكريمة التي تأمر بغَسل الرِّجلين؛ لآثار الصحابة.

الثالثة: القياس مع فارق، فالخف من جلد وهو سميك، والجورب من قماش وهو رقيق.

(قلت): كلا القولين معتبر، فمَن مَسَح على الجوربين أخذًا بقول مَن جَوَّز، فله وجهة قوية.

وهذا ما أقول به وأَدين الله به، وفَعَله نفر من أصحاب رسول الله ﷺ.

ومَن قال بعدم المسح فله وجه، فلا يحق له أن يُنْكَر على مَن يمسح.

س١٧: ما صحة هذا الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ومَسَح على الجوربين والنعلين؟

ج: مُعَل، وقد أنكره النقاد؛ مثل الثوري وابن مهدي وأحمد ومسلم...وغيرهم، أنكروه على أبي قيس.

وكل حديث فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم مَسَح على الجوربين لا يصح.

س١٨ : ما حُكْم المسح على الجورب الرقيق؟

ج: الراجح من قولَي العلماء جواز المسح على الجوارب الرقيقة.

قال الثوري: امسح عليه ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة؟!(١).

وقال النووي: وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما- جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقًا. وحَكَوْه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود. وعن أبي حنيفة المنع مطلقًا. وعنه: أنه رجع إلى الإباحة (٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) (٧٥٣).

(٢) ((المجموع شرح المهذب)) (١/ ٥٠٠).

س١٩: هل يجوز للرجل أن يَمسح على عمامته بدلًا من مسح رأسه؟

وكذلك المرأة، هل تمسح على خمارها أو حجابها بدلًا من كشف رأسها؟

ج: لا يجوز الاكتفاء بالمسح على العمامة عند جمهور العلماء.

قال ابن المنذر: عن ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة.

وبه قال عروة بن الزبير، والنَّخَعي، والشعبي، والقاسم، ومالك بن أنس، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وحجتهم أن الأصل هو المسح على الرأس، فلا يُنتقل عن الأصل إلا بدليل صحيح.

والحديث الذي فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار- هو من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال.

وهو منقطع، فقد أعله الهَرَوي في كتابه (علل الأحاديث) في كتاب الصحيح لمسلم بن الحَجاج، الحديث رقم (٧).

بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى جواز مسح الرَّجُل على عمامته ومَسْح المرأة على خمارها؛ استدلالًا بجملة من الأحاديث الضعيفة.

قلت (أحمد): وأنا مع قول الجمهور، أي: عدم المسح.

لكن لو أَخَذ بعض الناس برأي الحنابلة استنادًا إلى بعض الآثار الواردة في الباب، فلا حرج عليه.

ولكن الخروج من الخلاف هو ألا يمسح الشخص على عمامة ولا تمسح المرأة على خمارٍ، وإنما المسح يكون للرأس ذاته ولو شعرات قليلة، في أصح قولَي العلماء.

س٢٠: هل يجوز المسح على الحذاء؟

ج: مَن لَبِس نعلًا تغطي محل الفرض، أي: موضع الوضوء- يجوز له أن يمسح عليها.

أما الحذاء الصغير الذي لا يُغطي محل الوضوء (بِز الرِّجل) فهذا لا يجوز المسح عليه، إلا إذا كان تحته خف أو جورب يغطي محل الوضوء.

س٢١: مَن مَسَح على الخف أو الجورب ثم خلعه، فهل ينتقض وضوءه؟

ج: لا ينتقض وضوءه في أصح قولَي العلماء.

وإنما مثله مثل مَن توضأ فمسح على رأسه، ثم حلق الشعر، فهل انتقض وضوءه؟

س٢٢: هل يجوز المسح على جوربين قد لبستُهما فوق بعض؟

ج: يجوز، ويكون المسح على الجورب الأعلى منهما.

س٢٣: إذا لَبِستُ جوربًا يغطي محل الوضوء (بِز الرِّجل)، ولكن لبستُ فوقه جزمة لا تغطي محل الوضوء فهل يجوز المسح على هذا الحذاء أو هذه الجزمة؟

ج: بهذا التوصيف الذي ذُكِر يجوز؛ لأن محل الفرض قد سُتر.

س٢٤: هل يجوز لي أثناء الصلاة خاصة في الشتاء، أن أصلي وأنا ألبس في يدي القفازين (قطعتين من قماش تُلبسان في اليدين، مفصلتين ومصممتين خصيصًا على هيئة أصابع اليدين تمامًا، وتسمى في بلادنا: جَوَنْتِي)؟

ج: لا مانع من ذلك، فكما تجوز الصلاة بالخُفين اللذين في القدمين وهما من جلد، فكذلك تجوز الصلاة بالقفازين اللذين في اليدين، ولا حرج في ذلك.

س٢٥: بعض الناس ولشدة البرد يُصَلُّون في الشتاء وهم واقفون، ولكن على السرير، فهل هذا يجوز؟

ج: نعم، تجوز الصلاة على السرير إن صلى واقفًا، ولا مانع من ذلك.

قال الإمام ابن رشد (الجَدّ): مسألة: وقال: لا بأس بالصلاة على السرير، وهو عندي مثل الفراش يكون على الأرض للمريض.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو أمر لا اختلاف فيه؛ لأن الصلاة على السرير كالصلاة في الغرف وعلى السطوح، وبالله التوفيق (١).

س٢٦: هل تجوز صلاة النافلة جالسًا على السرير؟

ج: نعم، تجوز صلاة النافلة جالسًا على السرير، أما الفريضة فلا.

س٢٧: ماذا يقول المؤذن في اليوم المَطير؟

ج: يقول بدل (حي على الصلاة): (صَلُّوا في بيوتكم).

فقد قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مَطير: إذا قلتَ: (أشهد أن محمدًا رسول الله)، فلا تقل: حي على الصلاة. قل: (صَلُّوا في بيوتكم).

---

(١) ((البيان والتحصيل)) (١/ ٣٠٢).

فكأن الناس استنكروا، فقال: فَعَلَه مَن هو خير مني - يعني النبي صلى الله عليه وسلم- إن الجمعة عَزْمة، وإني كرهت أن أُحرجكم فتمشون في الطين والدَّحْض.

وعن نافع قال: أَذَّن ابن عمر في ليلة باردة بضَجْنَان، ثم قال: (صَلُّوا في رحالكم)، فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: «أَلَا صَلُّوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المَطيرة في السفر.

وكلا الحديثين متفق عليه.

س٢٨: ما حُكْم وضع الدفاية أو وضع النار للتدفئة في الشتاء أمام المصلي؟

ج: ذلك أمر جائز، فوَضْع النار أو الدفاية الغرض منه التدفئة وليس العبادة.

س٢٩: ما صحة حديث: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»؟

ج: لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٣٠: ما صحة أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الشتاء غنيمة العابد»؟

ج: صحيح موقوف على عمر رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة: ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، قال: قال عمر... قوله(١).

س٣١: هل هناك دعاء معين يقال إذا عَصَفت الريح؟

ج: نعم، فعن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح، قال: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أُرسلتْ به. وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أُرسلتْ به».

قالت: وإذا تخيلت السماء، تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرِّي عنه، فعرفتُ ذلك في وجهه.

(١) (٩٧٤٢، ٣٤٤٦٨).

قالت عائشة: فسألته، فقال: «لعله، يا عائشة كما قال قوم عاد: {فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا} [الأحقاف: ٢٤]».

س٣٢: ما صحة هذا الحديث:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

أصابَنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر. قال: فحَسَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه، حتى أصابه من المطر.

فقلنا: يا رسول الله، لِمَ صنعتَ هذا؟! قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى»؟

ج: هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٩٨) فقال: وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البُنَاني، عن أنس.

وقد أُعِل هذا الحديث:

قال أبو الفضل الهَرَوي في كتابه (علل الأحاديث في صحيح مسلم) (١٥): وهذا حديث تفرد به جعفر بن سليمان من بين أصحاب ثابت، لم يروه غيره.

وأخبرني الحسين بن إدريس، عن أبي حامد المَخْلَدي، عن علي بن المديني قال: لم يكن عند جعفر كتاب، وعنده أشياء ليست عند غيره.

وأخبرنا محمد بن أحمد بن البراء، عن علي بن المديني قال: أما جعفر بن سليمان فأكثرَ عن ثابت وكَتَبَ مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير. وسمعت الحسين يقول: سمعت محمد بن عثمان يقول: جعفر ضعيف.

قلت (أحمد): الخبر مُعَل بتفرد جعفر من بين أصحاب ثابت، مع ما فيه من ضعف، وأرى أن الأمر كما قال رحمه الله تعالى.

س٣٣: ما صحة هذين الحديثين:

الأول: «الشتاء ربيع المؤمن».

الثاني: «أصلُ كل داءٍ البردُ».

ج: كلاهما لا يَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٣٤: ما صحة هذا الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اشتكت النار إلى ربها فقالت: رَبِّ، أَكَل بعضي بعضًا! فأَذِن لها بنَفَسين: نَفَس في الشتاء ونَفَس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحَر وأشد ما تجدون من الزمهرير؟

ج: حديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم.

س٣٥: إذا لم تمطر السماء، فهل لنا أن ندعو الله أن تمطر؟ وكذلك إذا كان المطر شديدًا واستمر زمنًا، فهل لنا أن ندعو الله ألا نُضَر به أو ندعوه بكفه؟

ج: نعم، كلاهما جائز، فقد طُلِب هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفَعَله، فدعا بنزول المطر ودعا بصرفه.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسولَ الله صلى الله عليه

وسلم قائمًا، ثم قال: يا رسول الله، هَلكتِ الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا!!

قال: فرَفَع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا».

قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعة، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار!

قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرْس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت.

قال: فلا والله ما رأينا الشمس سَبْتًا.

قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هَلكتِ الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا!!

قال: فرَفَع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّراب، وبطون

الأودية، ومنابت الشجر» فانقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

س٣٦: ما صحة آثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لو كان الدِّين بالرأي، لكان أسفل الخف أَوْلى بالمسح من باطنه؟

ج: هذا أثر ضعيف بهذا اللفظ.

وقد أعله الدارقطني في علله.

وأعله شيخنا مصطفى بن العدوي في تحقيقه لكتاب (فقه السُّنة).

ولكن الصحيح بلفظ: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما.

س٣٧: هل سقوط المطر عُذْر للتخلف عن صلاة الجماعة عند مَن يقول بوجوبها؟

ج: نعم، التخلف عن صلاة الجماعة في المطر مباح إجماعًا.

وقد تقدم في حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما- كما في الصحيحين- أن المؤذن في الليلة المطيرة والباردة يقول: (صَلُّوا في رحالكم).

وعن عبد الله بن الحارث قال: خَطَبَنا ابن عباس في يوم ذي رَدْغ، فأَمَر المؤذن لما بَلَغ: (حي على الصلاة)، قال: قل: (الصلاة في الرحال).

فنظر بعضهم إلى بعض، فكأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا! إِنَّ هذا فَعَلَه مَن هو خير مني - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - إنها عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم.

وعن حماد، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، نحوه، غير أنه قال: ((كَرِهتُ أن أؤثمكم، فتجيئون تدوسون الطين إلى رُكَبكم)) أخرجه البخاري ومسلم.

وقد قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك- مباح (١).

وقال ابن قاسم: هو عُذْر بالاتفاق (٢).

س٣٨: امرأة أفطرت أيامًا في رمضان بسبب الحيض، فهل يجوز لها القضاء في أيام الشتاء؛ حيث إن نهار الشتاء قصير؟

ج: هذا جائز لها، فلا حرج أن تقضي في الصيف أو الشتاء.

س٣٩: في فصل الشتاء ونظرًا لبرودة الجو، تقوم بعض الجمعيات بشراء الملابس والبطاطين للفقراء من أموال الزكاة وتسلمها للفقراء والمساكين، فهل هذا يجوز؟

ج: الأصل أن يُمَلَّك الفقير المال في يده نظرًا لفقره أو مسكنته، وهو يتصرف فيه كيفما شاء.

---

(١) ((شرح صحيح البخاري)) (٢/ ٢٩١).

(٢) ((حاشية الروض المربع شرح زاد المُستقنِع)) (٢/ ٣٥٩).

إلا إذا كان الفقير سفيهًا أو فاسقًا أو مسرفًا، وخَشِينا أن ينفق المال في التفاهات ويترك أسرته بلا نفقة ولا كساء، فهنا يجوز لنا أن نقيم أنفسنا مُقام ولي السفيه ونكون وكلاء عن الأسرة الفقيرة، ونشتري لهم من أموال الزكاة الطعام والشراب والكساء.

الحاصل: أن فعل بعض الجمعيات قد يجوز مع بعض الأُسر ولا يجوز مع بعضها الآخَر، والله أعلم.

س٤٠: ليس لديَّ سخان أسخن فيه المياه، والماء في الشتاء يكون باردًا جدًّا، ولكن أحيانًا في بعض أيام فصل الشتاء تطلع الشمس قبيل الظهر بقليل، فهل يجوز لي أن أضع الماء في الشمس ليُسخَّن؟

ج: ذلك جائز، وكل حديث فيه منع التطهر بالماء المشمس لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال العُقيلي رحمه الله: وليس في الماء المشمس شيء يصح مسندًا، إنما يُروى فيه عن عمر رضي الله عنه.

فائدة:

مما وقفتُ عليه من الرسائل في مسألة أحكام الشتاء:

أولًا: أحكام الشتاء في السُّنة المطهرة، للشيخ علي الحلبي، حفظه الله.

ثانيًا: فصل الشتاء وما يتعلق به من أحكام، للشيخ أحمد البديوي، حفظه الله. وليس عندي الآن نسخة منه، لكن عَرَفتُ من المؤلف أنه طُبع، ورأيت غلافه فقط.

ثالثًا: دليل الأتقياء في أحكام الشتاء، تأليف محمد رفيق مؤمن الشوبكي.

الخاتمة

وبعد هذا العرض السريع لأبرز ما حضرني من أسئلة وأجوبة فقهية أو حديثية، تتعلق بفقه الشتاء،

أسأل الله تعالى أن أكون قد وُفقتُ لطرح الأسئلة وللإجابة عنها جوابًا يقربنا منه ويرضيه سبحانه وتعالى.

فهو ولي ذلك والقادر عليه، وهو المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله. والحمد لله رب العالمين.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه ببنانه: الباحث والمحقق/ أحمد بن محمود آل رجب

(٢٣) من شهر ربيع الأول، لعام ألف وأربعمِائة وأربعين من هجرة النبي ﷺ.

الموافق عصر يوم السبت (١ـ ديسمبر ـ ٢٠١٨م).

بمدينة المنصورة ـ دقهلية ـ مصر.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠